University of Zawia-Faculty of Arts Journal (UZFAJ)
Volume 26, Issue 1, (2026), pp.357-377, ISSN: 2521-9235

Treatment of Prisoners and Hostages in Islamic Jurisprudence

Ridwan Khalifa

Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia, University of Zawia, Zawia, Libya

Email: r.redwan@zu.edu.ly

Received 09 /02/2026 | Accepted 18 / 03/2026 | Available online 23/03/2026 | DOI: 10.26629/uzfaj.2026.21

Abstract

This study, entitled "The Treatment of Prisoners and Hostages in Islamic Jurisprudence," examines a significant issue that highlights the humanitarian and ethical dimensions of Islamic law in the context of war and conflict. It aims to shed light on the elevated Islamic teachings governing the treatment of prisoners and hostages, reflecting a value system grounded in mercy, justice, and respect for human dignity even under the most difficult circumstances.

The importance of the study lies in correcting common misconceptions about the treatment of prisoners in Islam and demonstrating the distinctiveness of the Islamic approach compared to practices based on harshness or retaliation. It also seeks to clarify the regulations established by Islamic jurisprudence concerning jihad and its consequences, particularly with regard to prisoners and hostages in various contexts.

The study aims to define key concepts related to prisoners and captivity, outline the relevant juristic rulings, and examine how Islam addresses these issues in light of primary sources, while emphasizing ethical principles such as benevolence and the concept of safe-conduct (aman).

Adopting a descriptive-analytical method, the study analyzes Qur'anic texts, Prophetic traditions, and juristic opinions, with a comparative perspective. It concludes by emphasizing the necessity of reinforcing humane treatment and implementing aman to promote justice and human dignity.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Rulings on Prisoners, Hostages, Safe-Conduct (Aman), Reconciliation, Pardon (Mann), Ransom (Fidā')

"Articles published in *Univ Zawia* Faculty Arts J are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-commercial 4.0 International License

معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي

رضوان خليفة

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا

تاريخ الاستلام:2026/02/09 تاريخ القبول:2026/03/18 تاريخ النشر: 2026/03/23

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الموسوم بـ"معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي" قضيةً مهمة تُبرز البعد الإنساني والأخلاقي للتشريع الإسلامي في سياق الحروب والنزاعات. ويهدف إلى تسليط الضوء على سمو التعاليم الإسلامية في التعامل مع الأسرى والرهائن، بما يعكس منظومة قائمة على الرحمة والعدل واحترام الكرامة الإنسانية حتى في أشد الظروف.

وتكمن أهمية الدراسة في تصحيح التصورات الخاطئة حول معاملة الأسرى في الإسلام، وإبراز تميّز المنهج الإسلامي مقارنة ببعض الممارسات القائمة على القسوة أو المعاملة بالمثل. كما تسعى إلى بيان الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لتنظيم أحكام الجهاد وما يترتب عليه من آثار، خاصة ما يتعلق بالأسرى والرهائن في مختلف الحالات. وتهدف الدراسة إلى توضيح المفاهيم المرتبطة بالأسرى والسبي، وبيان الأحكام الفقهية المنظمة لهم، واستعراض كيفية تعامل الإسلام معهم في ضوء النصوص الشرعية، مع إبراز المبادئ الأخلاقية الحاكمة لذلك، مثل مبدأ الإحسان وعقد الأمان.

واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية وتحليل آراء الفقهاء، مع توظيف المنهج المقارن. وخلصت الدراسة إلى ضرورة ترسيخ مبدأ حسن معاملة الأسرى والرهائن وتفعيل عقد الأمان بما يعزز قيم العدالة والإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، أحكام الأسرى، الرهائن، الأمان، صالحناهم، المَّن، الفداء.

المقدمة

إن من عظيم فضل الله- تعالى- أن أرسل رسوله- صلى الله عليه وسلم- بالهدى ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فقد أتى الله- تعالى- في ذلك عبده السيد الأجَلّ المجاهد في سبيل الله، الحريص على التزام حدوده في السلم والحرب وآثارهما المترتبة على تلك الحرب سواء كانت للدفع أو غير ذلك، ومن الطبيعي بالإمكان أن ينتج على تلك الغزوات والحروب في كل مكان وزمان مع اختلاف في أسبابها، ودواعيها، وآثار نهايتها سواء كان ذلك بالنصر أو دون ذلك، فقد أرشدنا معلم البشرية، المجاهد بأمر ربه- صلى الله عليه وسلم- إلى آداب وأخلاق معاملة الأسرى والرهائن معاملة تليق بآدميتهم، مروراً بتوجيههم إلى النظر في حسن المعاملة التي تنبع من تشريع إلهي ونبوي إلى قوم آمنوا بما أمرهم الله به ووقفوا عنده، وقد وضح العلماء وخيرة الفقهاء أحكام الجهاد في سبيل الله، والأحكام التي تعتريه مع اختلاف في حالاته ومسبباته مع اشتراك واتفاق على العمل الذي جاء به الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم-.

ومن خلال الدراسة والاطلاع على باب الجهاد في الفقه الإسلامي وتأثري بما يجب على المسلم من تحمل أعباء المسؤولية الشرعية الأخلاقية في السلم والحرب، وعدم الخروج عن المسار الذي رسمته الشريعة الغرّاء في حسن معاملة أسرى الحرب والرهائن والالتزام التام بوصايا الله ورسوله الكريم. ومن خلال ما ذُكر كان موضوع اختياري للبحث الموسوم بـــ"معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي" وقد أصل الصحابة ومن بعدهم فقهاء المذاهب وفقهاء المسلمين قواعداً وشروطاً وتأصيلاً لهذا الباب من أبوب الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة هذا الجانب من الفقه الإسلامي، فقه الجهاد، ودراسته وإظهار جوانبه المهمة والمتأصلة في معرفة الجهاد وحكمه ووقته وعلى من يجب، كذلك إظهار الجانب الإيجابي المتجسد في معاملة المجاهدين في حال غزوهم لبلاد الكفر، وتحليهم بالأخلاق الحميدة التي رسمها الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- لأتباعه، وقد جسدوا العمل على نهجها بكل صدق وتفان وإخلاص لله- تعالى-، وكان عملهم مستمداً من أتباعهم لله ورسوله، ونشهد بأنهم قد أصّلوا لتعاليم دين أصله العدل وعدم البغي، وحرية المعتقد ما لم يضر بالآخرين.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- إظهار الجانب الإنساني للدين الإسلامي متجسداً في أتباعه لمعاملة الأسرى والرهائن مهما كانت دياناتهم وأعراقهم.
- إبراز دور الدين في حماية الأسرى والرهائن، وعدم الاقتداء بغير أهل الإسلام في معاملتهم لأسرى الحرب والرهائن وعدم اتباع مبادئ المعاملة بالمثل.

- إظهار الجانب الإيجابي للإسلام في حسن المعاملة خاصة معاملة أسرى الحرب والرهائن حتى يتسنى لمن يتبع الفقه الإسلامي في تعامله معهم أن يضع مواد قوانينه مستمدة من الشرع الإسلامي، وإظهار جانب العدالة وإرساء مظاهر الإنسانية.

الإشكالية:

- ما هي الآلية المعروفة والمعتمدة لحماية أسرى الحرب والرهائن في حال وقوع الأسرى والرهائن.
- الأصل في الإسلام السلم وأن الحرب هو الدخيل ما موقف شريعتنا الإسلامية السفراء من الحرب وآثارها التي منها الأسرى والرهائن وغيرها.
- العمل على توفير حقوق الأسرى والرهائن، ودحض أفكار كل من يشوه الدين في معاملة الأسرى والرهائن.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع (معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي) إلى:

- أسبقية حسن معاملة الأسرى والرهائن وحمايتهم، كان مصدرها القرآن الكريم والسنة المحمدية، وأن الرسول– صلى الله عليه وسلم– أعظم وأرقى من عامل أسرى الحرب وحافظ على آدميتهم.
- ظهور النزاعات والحروب سواء كانت في عصر الإسلام، أما العصور التي تلته وصولنا إلى الصراعات الناتجة عن حروب المصالح بين الكفار والمسلمين، أو حتى بين المسلمين فيما بينهم.
- من بين الأسباب المؤلمة كذلك ما نراه جلياً من ممارسات ضد الأسرى سيما في سجون الاحتلال ضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني المسلم، وغير ذلك ما كان في سجون بعض الدول الأخرى التي تدين بدين واحد يحتم عليها وجوب حسن معاملة أسير الحرب معاملة حسنة بإنسانية وتجرد من الغل والأحقاد.

وكان وضع هيكل البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الأسرى والسبي: الأسرى في اللغة والاصطلاح:

الأسرى في اللغة:

الأَسْرو: الشَّدُّ والعصب، وشِدّةُ الخَلْقِ والإسار ما يُشد به، والأَسيرُ: الأخيذُ والمقَّيدُ، وتجمع على: أَسَرَاءُ، وأُسارى، وأَسْرَى، والإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، وسمي كل أخيذ أسيراً، وإن لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير، (الطاهر الزاوي، 1389هـ/ 1980م) قال – تعالى–: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً). (من سورة الانسان، الآية: 8)

الأسرى في الاصطلاح:

عرف الماوردي الأســرى: بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المســلمون بهم أحياء، وهو تعريف أغلى؛ لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال؛ لأنه يتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يبيّن أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائماً والحرب محتملة. (محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 175/1)

السَّبْي في اللغة:

سبي: سَبَى العَدوَّ سَبْياً، وسباءً واستباهُ: أسره فهو سَبي، وهي سَبيٌ، وتجمع على سبايا، والسَّبْيُ: ما يُسْبَى وتجمع على سُبيٌ، والسَّبْيُ: النساءُ لأنهن يَسبِينَ القلوب، ولا يقال ذلك للرجال. (الطاهر الزاوي) والسَبي: هم النساء والأطفال. (وهبة الزحيلي، 5910/8)

وفي الاصطلاح:

الفقهاء يخصــون في الغالب، والسـبي بالنســاء والأطفال، (محمود عبد الرحيم عبد المنعم، 240/2) وقد شــرع الأســر لقوله- تعالى-: (فَإِذَا انسَــلَخَ الأَشْــهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْــرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، (من ســورة التوبة، الآية: 5) وقوله- تعالى- في آية كريمة أخرى: (فَشُــدُّوا الوَثَاقَ). (من ســورة محمد، الآية: 4)

المطلب الثاني: أحكام أسرى الحرب:

من بين الآثار المترتبة على الحرب ولها علاقة كبيرة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين وغيرهم (أسري الحرب) فقد ذهب أهل العلم والفقه مذاهب عدة، فاختلفوا في حكم الأســرى من قبل الكفار، هل يقتلون أو يفادون أم يُمن عليهم أو يسترقون؟ وكان سبب الخلاف هو ورود الآيات مجملة.

قال الله- تعالى-: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَــرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُــدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَــعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا)، (من ســورة محمد، الآية: 4) ففي هذه الآية تخيير للإمام بين أن يمن على الأسرى ويطلق سراحهم دون فداء نظير ذلك، أو يفاديهم بما شاء من رجال وسلاح وأموال.

وقوله- تعالى-: (فَاقْتُلُوا المُشْــرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُــرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَــدٍ). (من سورة التوبة، الآية: 5)

فقد ذهب الفقهاء إلى تقسيم من أسر من أهل الحرب إلى ثلاثة أضرب على النحو **التالي:**

الأول: المن، والمن هو إطلاق الأســير ليعود إلى أهله، وذلك لقوله- تعالى-: (فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً). (من سورة محمد، الآية: 4)

وحكى النووي جواز المن على الأسـير عن الجمهور، وقال مالك في رواية: لا يجوز المنُّ على الأسـير. (محمد نعيم هاني سامي، 598/2، 2007م)

واتفق الأئمة: على أن الإمام مخير في الأسـارى بين القتل الاسـترقاق. (أبي عبد الله بن أحمد بن جُزَيّ، 1989م، ص145، 146)

ثم اختلفوا: في الإمام هي هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة، فقال مالك، والشـافعي، وأحمد: هو مخير فيهم أيضـــاً بين الفداء بالمال، وبين المن عليهم. (عون الدين أبي المظفر البغدادي، 2009م، 337/2) فالمن واضـح في الآية الكريمة: (حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُـدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً). (من سورة محمد، الآية: 4) .

فإذا رأى الإمام من المصـلحة أن يمن عليه فلا بأس، وهذا يرجع إلى كل قضـية بعينها، وهذا كلام كثير من أهل العلم، حيث كانوا يقولون: هذه قضية عين، يعني ليست حكماً عاماً يستدل بعمومه، ولكن قضية عين يعني: قد يكتنفها من الأشـــياء ما يجعل حكمها هكذا ولو اختلف الأمير لاختلف الحكم. (محمد بن صالح العثيمين، 2006م، 487/5)

وقد يكون لولي الأمر بعد أن تضـع الحرب أوزارها عوامل تدعم عملية المن على بعض الأسرى فمن هذه العوامل والدواعي ما يلي:

1. الطمع في إسـلام ذلك الأسـير، الأمر الذي قد يكون عاملاً مسـاعداً على دخوله للإسـلام، وقد يؤثر على غيره من الأسرى، كما حدث مع ثمامة بن أثال الذي كان زعيم قوم وعندما منَّ عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذهب إلى ناصية فاغتسل ثم جاء معلناً إسلامه، (ابن هشام، 638/2) وكان له في الإسلام مواقف طيبة بعد ذلك.
2. أن يكون سـيداً مطاعاً في قومه، فمنهم من أثر فيه هذا العمل. (أبو الحســن علي محمد الماوردي، ص132)
3. إدخال الرهب والرعب في قلوب الأعداء مما ينقله ذلك الأســير ويكون له عظيم الأثر لصـــالح المسلمين.
4. قد يكون الإكرام بالمن مكرمة عظيمة تحســب لأهل البلد كمكة المكرمة التي جعل الرســول- عليه الصلاة والسلام- أهلها طلقاء في فتح مكة. (ابن هشام، 660/2)

إلى غير ذلك من العوامل التي قد لا يتسع المقام لسردها.

ووجب التنبيه على أن الكفار من شـيمهم الغدر، فهم لا يرعون عهداً ولا ذمة كما نقل التاريخ، ومما يجدر بنا ذكره أن الإمام مالك- رحمه الله- لا يقول بالمنَّ على الأسـرى لما يرى من التكبر على المسـلمين ثم يضاع مال قد أحرزه المسلمون. (عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، 1395هـ/ 1975م، 125/2)

الثاني: الفداء قد يكون بالمال، وهو أن يدفع الأسير أو وليه عوضاً عن إطلاق سراحه، واسترداد حريته، وهذا البدل قد يكون مالاً مدفوعاً كما فعل أسرى بدر، فلقد فدوا أنفسهم بالمال بعثته قريش من مكة. (ضو مفتاح غمق، 2010م، ص364-365)

وقد يكون الفداء بدل عمل بأجر كتعليم الصبيان أو العمل في المصانع والمزارع ممن ليس لديهم مال من الأسرى. (محمد رشيد رضا، 1303هـ، 9083/10)

وقال أهل العلم: ويجوز فدائهم بأسارى المسلمين اتفاقاً، ويجوز بالمال عند المالكية والجمهور غير الحنفية، لقول الله- تعالى-: (فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)، وقد فادى النبي- صلى الله عليه وسلم- بالأسيرين في سرية عبد الله بن جحش قبل غزوة بدر بشهرين. (وهبة الزحيلي، 1420هـ/ 2000م، 702/2)

ففي هذا إباحته بعد الاثخان تصريحاً، فكان بياناً لما تقدم، وتخصيصاً لعموم ذلك، وليس قوله- تعالى-: (فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) على معنى أنه واجب، حتى لا يتصرف في الأسير إلا بذلك فيكون القتل ممنوعاً فيه، لكن هو على معنى التخصيص، لعموم الأمر بإيجاب القتل حيثما ثقفوا فهو إباحة للاستحياء حال الأسر. (محمد بن عيسى بن أصبغ، 2003م، ص203)

الثالث: الاسترقاق:

يجوز استرقاق الكافر إذا كان نظراً، ولا يمنع من ذلك كون المرأة حاملاً من مسلم، لكن لا يرق الولد، إلا أن تكون حملت به في حال كفره، ثم سبيت بعد إسلامه، فالحمل فيء. (جلال الدين بن شاس، 2002م، 319/1-320)

فالاسترقاق كان معهوداً حتى فترة متأخرة من الزمن وكانت الناس تؤسر وتُباع في أسواق النخاسة، حتى كان قبل خمسة قرون، فالاسترقاق الذي سببه الحرب هو الذي يصبح الشخص فيه مغنوماً لصاحبه ويغدو بذلك جهده ووقته في خدمة السيد، إلا أن الإسلام جعل الاسترقاق أحد خيارات أربعة، وهي المن، والفداء، والقتل، وجعل العتق فيه من القربات. (محمد عرفة الدسوقي، ص4)

ويخير الإمام في النساء والصبيان بين ثلاثة أمور: وهي: المن، والفداء، والاسترقاق، وإذا سبيت المرأة وولدها الصغير، لم يفرَّق بينهما في البيع والقسمة، وإذا سبي الزوجان معاً أو أحدهما، انقطع النكاح، وجاز لسيدها وطؤها بعد استبرائها بحيضة، ويسترق العرب إذا سبوا كالعجم، وكان في الماضي معاملة بالمثل. (وهبة الزحيلي، 702/2-703)

الرابع: القتل:

من بين أحكام الأسرى، وأقسامها على العدو وخاصة على الأسير نفسه، ويترتب على ذلك نقصاً في العتاد والعدة الأمر الذي يؤثر سلباً على حياة العدو وقدراته القتالية، يقول الإمام مالك: ذي النكاية، واسترقاقهم والمفاداة بالرجال دون المال وذلك لغرض تطهير أمر الجهاد من الدنيا. (الماوردي، ص131)

وفي بداية المجتهد للإمام ابن رشد: يذكر أن أكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال منها أن يمنَّ عليهم، ومنها أن يتعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. (الإمام بن رشد، 398/1)

وحكي عن سعيد بن جبير والحسن وعطاء كراهة قتل الأسرى، وقالوا: لو منَّ عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر، وقال أصحاب الرأي: لا من ولا فداء، وإنما هو القتل أو الاسترقاق. (محمد نعيم هاني سامي، 895/2)

فإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعطوا الجزية أهل الكتاب، أو أن يمنّ عليهم أو يفاديهم بمال يؤخذ منهم، أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم، (محمد بن إدريس الشافعي، 1321هـ، 176/4) **والأحناف** قالوا بالتخيير بين القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين وليس عندهم المفاداة بالمال إلا عند الحاجة. (عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، 125/4)

حكم أسرى المسلمين لدى العدو:

إن للمسلم عند الله مكانة عظيمة أوجب الإسلام حفظها وتقديرها وضع له التشريع الذي يكفل لها كل الاعتزاز والاحترام سواءً كان ذلك في حال السلم أو الحرب الذي هو حالة طارئة.

فحال نشوب حرب بين المسلمين والكفار من آثار تلك الحرب وقوع أسرى لدى العدو، فالمسلم إذا أسر لدى الكفار وجب وفرض على المسلمين جميعاً أن يفدوه، لقوله – تعالى–: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً). (من سورة النساء، الآية: 141)

وفي هذا الحال وجب النظر إلى حالته المادية، فإن كان حاله يمكنه من دفع الفدية دفعت من ماله، وإن كان غير ذلك، وجب على المسلمين جميعاً التكاتف لفكه مهما كلفهم. (الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، 2010م، 390/2)

روى أشهب عن مالك، قال: ويجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم.

قال أصبغ عن أشهب عن مالك: "وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، وذكر ابن سحنون نحوه عن مالك، وذكر ابن حبيب رواية أشهب هذه كلها قال: ورواها ابن الماجِشون عنه". (أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 1999م، 301/3)

ووجب على الإمام فداء فقراء المسلمين من بيت المال، فيما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها، لأن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب؛ لتمكينه من عبادة ربه بنحو حُرٍ، (وهبة الزحيلي، 702/2) حكم ما لو خُليّ الأسير المسلم وحلف أن يبعث إليهم بشيء.

ذهب الإمام الثوري إلى أن الأسـير إذا خلاه الكفار واسـتحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم نظرت فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء، لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه، (موفق الدين بن قدامة، 1983م، 548/10) لقول النبي – صـلى الله عليه وسـلم–: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (الدراقطني، 174/1، حديث رقم 51)

قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجِشـون وأصـبغ لا بأس بفداء المسـلم بالخيل والسـلاح والمشـرك الذي له القدرُ عندهم والنجدة إذا لم يرضوا إلا به. (ابن أبي زيد القيرواني، 302/3)

"والإجماع على وجوب فك الأسـير، ذكره أبو محمد بن حزم، وسُـئل مالك: أواجب على المسـلمين افتداء من أُســـر منهم؟ قال: نعم، أليس واجباً عليهم أن يقاتلوا حتى يســـتنقذوهم؟ فقيل: بلى، قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟ قيل أراد مالك". (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص216)

وفي قوله– تعالى–: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْـتَضْـعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِـيراً). (من سورة النساء، الآية: 75)

إذا ثبت وجوب النضـال على المسـلمين لاسـتنقاذ الأمير، فهم حالتان، حالة عجز عن مقاومة العدو في استنقاذه بالقتال، وحالة قدرة على ذلك، فأما حالة العجز فهو مما يحتمل الخلاف، أما أن تكون الفدية بكل حالٍ، على سائر المسلمين غير الأسير، أو أن يكون ذلك مرتباً على نحو ما ذكره اللخمي في قوله: "أرى أن يبدأ بمال الأسـير، فإن لم يكن فبيت المال، فإن لم يكن، أو كان، ولا يتوصـل إليه، فمن الزكوات، وإلا فعلى جميع المسلمين، على قدر الأموال، إذا كان ما يقتدي به لا يستغرق وأموالهم، وإن كان يتفرقها افتدوه جميعاً". (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص217) ففي وجوب فداء أسرى المسلمين ذهب إسحاق بن راهوية إلى وجوب فداء أســـرى المســـلمين إن أمكن، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك وأحمد. (ابن حجر العسقلاني، 1300هـ، 116/6)

وحجتهم في ذلك:

- ما رواه البخاري بإسـناده عن أبي موسـى– رضـي الله عنه– قال: قال رسـول الله– صـلى الله عليه وسلم–: "فكوا العاني– أي: الأسير– وأطعموا الجائع، وعودوا المريض". (البخاري، 116/6)
- وما رواه الإمام أحمد في مسنده، من بند الوثيقة المشهورة التي كتبها– النبي – صلى الله عليه وسلم– بين المهاجرين والأنصـار: "هؤلاء المسـلمين جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون ما بينهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين". (الإمام أحمد بن حنبل، 1313هـ، 10/21)
- ثم أنه يلزم القتال لاستنقاذهم وفيه اتلاف للمنهج وسفك الدماء، فبأن يلزم استنقاذهم بالمال أولى (أبي الوليد الباجي، 1331)

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز مفاداة أسرى المسلمين عند الكفار بأسراهم عندنا، لما في ذلك من تكثير سواد الكفرة، لكن بالمال لم يمنعه الصاحبان، خلافاً للإمام أبي حنيفة. (شمس محمد بن أبي سهل السرخسي)

ونقل الباجي عن أشهب قوله: بعدم جواز الفداء بالرقيق المسلم ولا بالسلاح ولا بالخيل، في حين ذهب الماجِشون إلى جواز الفداء بجميع أنواع المال. (جمال محود باجلان، 1422هـ/ 2001م، ص659)

وما عليه أكثر أهل العلم وجوب استنقاذ أسرى المسلمين من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه، وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها. (وهبة الزحيلي، 702/2)

ويقول المؤلف في مدونة الفقه المالكي وأدلته، فك الأسير المسلم عند الكفار فرض على المسلمين جميعاً أن يفدوه، لقوله- تعالى-: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)، (من سورة النساء، الآية: 141) فإن كان له مال يجب أن يفك من ماله، وإن لم يكن له مال، وجب على المسلمين جميعاً فكه مهما كلفهم. (الصادق الغرياني، 390/2)

قال أشهب: فإن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يُفدى بها. وأما الخمر فلا ولا يدخل في نافلة بمعصية. (أبي الوليد بن رشد، 2011م، 80/3)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: يُفدى بالخيل والسلاح، والمؤمن أعظم حرمة، وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية. فإن أبى من ذلك أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبى من ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبى من ذلك أهل الذمة لم يجبروا ولم يَرَ قول أشهب، قال سحنون: لا بأس أن يبتاع لهم الخنزير للفداء وهذه ضرورة. (أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 302/3)

حكم النكاية بالأسرى بين الفقهاء:

لا خلاف معروف بين العلماء في جواز النكاية بالأسرى، ويشمل ذلك جميع أهل الكفر من الرجال والنساء والذرية على اختلاف أموالهم.

الأسرى من النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم فيصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبى.

أما الأسرى من الرجال، فاختلف العلماء فيما يجوز بين النكاية بهم، على أقوال، **القول الأول:** الإمام مُخير فيما يفعله بهم بين أربعة أمور: القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء، أو المن، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وأبوثور. (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص201، 205)

المبحث الثاني: أحكام الرهائن:

- **الرهائن في اللغة والاصطلاح، وبعض أقوال أهل العلم في معاملتهم:**

الرهن في اللغة: هو الشيء المحبوس المقيد لضمان الوفاء، ونشير إلى الشخص ويقال رهينة، والرهينة هي الشيء المأخوذ بالشيء، والجمع رهائن، وكذلك في اللغة: الثبوت والدوام. (ابن منظور)

والرهائن في الاصطلاح: وهي كل ما احتبس بشيء، والسبى والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السبي يتعين أن يكون إنساناً، وهو محتبس بذاته، ولا يلزم أن يكون مقابل حق، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام. (محمود عبد الرحمن، 190/2)

يقول صاحب كتاب التفريع: وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردوهم إليهم فأسلحوا في أيديهم فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم. (ابن الجلاّب، 1987م، 362/1)

وحكم ذلك أن الإسلام يحرم خطف واحتجاز المدنيين كرهائن، ويعتبره تعدياً وتلويثاً لأمن الأبرياء، وينافي مقاصد الشريعة، ووصى الإسلام على حماية الانسان حياته وكرامته.

وقال ابن سحنون عن أبيه: قال في الأسير من الروم بيد مسلم فيفاديه على مال ويرهن فيه ابنه أو أخاه صغيراً أو كبيراً حربياً أو ذمياً، أو شرط أن يكون لهم عيداً إن لم يأته المال، قال لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين، ولكن لا ينبغي أن يأخذ هذا فيه رهناً إلا رجلاً هو في بأسه كالأول أو أشد. (ابن أبي زيد القيرواني، 327/3)

ومن تعاليم الإسلام السمحة التي تُبين أن الحرب في الإسلام ضرورة عليَّة، فوجب التفريق في معاملة الأعداء بين المحاربين وغيرهم ممن لم يحملوا السلاح، فغير المحارب ليس مستهدفاً للعمليات القتالية، لأن ذلك هو القدر الذي تتحقق به المصلحة وتندرئ به المفسدة. (أحمد بن يحيى المرتضي، 1366هـ-1947م، 397/6)

والجدير بالذكر لم يكن غرض الحرب في الإسلام التشفي أو زهق الأرواح، وإنما هدفها الأول هو نشر الدعوة الإسلامية بين الناس دون الإكراه في حث الناس على دخولهم للإسلام بحد السيف.

قال ابن الماجِشون في الرهن يرهنهم العدو عندنا فيجوز رهنهم، فهو غدر فمن رهنهم بهم ويصيرون فيئاً لا خمس فيهم ولا مغنم، وهم أنزلوا أنفسهم بهذه المنزلة، فإن كانوا صغاراً فآباؤهم أنزلوهم بهذا، وقد كان لهم بيعهم ولنا شراؤهم، ولا يقتلهم الإمام وهم رقيق المسلمين. (ابن أبي زيد القيرواني، 331/3)

قال في كتاب ابن حبيب: "إذا لم يأتِ بالفداء وقد رَهَنَ ولده فإنه يسترق الكبير والكبيرة ويُطلق الصغير والصغيرة وذلك إذا خاس بهم، وإن تبين أنه قتل أو مات أو منع المجيء فلا يسترق ولده، وليطلق ولو كان كبيراً ويرد إلى مأمنه"، (ابن أبي زيد القيرواني، 329/3) والقاعدة العامة لدى المسلمين أن هؤلاء

الرهائن الذين يأخذونهم من العدو يعتبرون أصـــحاب أمان لديهم فلا يقتلون ولا يؤذون، فلقد دخلوا البلاد بإذن من المسلمين وتقع رعايتهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية. (صبحي المحمصاني، ص148)

وذكر ابن حبيب في كتابه قول ابن الماجِشـون في الرُّهن يرهنهم العدو عندنا فيجوز رهنهم فهو غدر ممن رهنهم بهم ويصيرون فيئاً لا خمس فيهم ولا مغنم، وهم أنزلوا أنفسهم بهذه المنزلة. (ابن أبي زيد القيرواني، 331/3)

والجدير بالذكر أن المسلمين معلوم عليهم عدو نقض العهد غدراً بل أنهم يراعون حرمة الدين والميثاق عند الالتزام فقيامهم بأمرها يقع تحت النظر على الجانب الإلهي في التنفيذ. (ضو غمق، ص226)

قال ابن الماجِشـون: وإذا أسـلم الرهن فذلك مخرج لهم من الرهن، وإن أسـلم عبيدهم بيعوا ودفع ثمنهم إلى المرهونين، وإن كانوا للراهن بُعث بثمنهم إليه، والمرهونون فيما لهم وعليهم من دية وحدّ وميراث بمنزلة المعاهد. (ابن أبي زيد القيرواني، 331/3)

ولكن الاتفاق بين الأطراف التي تســـعى في فدية الرهائن، قد يكون غير موثوق زمن أحد الطرفين، فهنا يجب تبادل الأطراف المتحاربون رهائن بينهم لضـــمان تنفيذ الاتفاق، وإظهار حســـن النية بين الطرفين، (ضو غمق، ص225) فقد يكون أحد الأطراف شيمته الغدر فيغدر بالعهد وأصحابه، فعندها قد يكون ذلك ســـبباً في إقامة حرب بينهم علاوة على الحرب التي كانت قائمة، ولذلك وجب التعامل باتباع الشـــرع والقانون، وإظهار الفطنة والكياسة.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سـألوه أهل المَصـيصَّـة إذا رهنوا منهم سـبعة وارتهنوا من الروم سـبعةً حتى يفرغ ما بينها، فأسلم الذين بأيدينا وابوا الرجوع إلى بلدهم إنهم يردون إليهم.

قال ابن حبيب: من لقيت من أصـحاب المدنيين: ومعنى ذلك أن الروم حبسـوا من عندهم من المسـلمين، فيرد هؤلاء ينتقذهم أولئك، فإن رُجي خلاص أولئك فلا يرد إليهم هؤلاء، (ابن أبي زيد القيرواني، 222/3-223) وفي مسألة سُئل أشهب عن علج دخل بأمان ليفدي أمرأته، ففداها بفداءٍ رَهَنَ فيه ابناً له، كان معه حتى يأتي بالفداء، فذهب فلم يأتِ، ما سـبيل ذلك الابن؟ فقال: يسـتأنى به، فإن جاءَ وإلا بيع عليه رقيقاً، واستوفى ماله، فإن فصل حبسه لصاحبه حتى يأتي. (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص342)

وهذا إحقاق للحق وإبراءً للذمة، فالحق أولى أن يتبع، وذكر إن حكم الرهائن لا يطلقون للعدو وإنما يذمون عند المسلمين. (ضو غمق، ص226)

قال أشهب بن عبد العزيز: إذا أسلم أحدهم خرج من الرهن ولا سبيل عليه، ومن بقي رَهْنٌ.

ولو أســـلم عبدُ أحدهم بيع عليه ودفع إليه ثمنه، وإن كان لغيرهم بعث بثمنه إلى ربه. (ابن أبي زيد القيرواني، 332/3)

وفي حال قتل العدو للرهائن المسلمين الذين عنده: وجب محاسبته على ذلك ولا يستوجب ذلك الاقتداء به، ونورد في هذا المقام القصة التي ذكر فيها أن معاوية صالح ملك الروم على الكف على ثغور الشام بمال دفعه إليهم وأخذ من الروم رهناً فغدرت الروم، ونقضت الصلح، فلم يرَ معاوية قتل الرهائن، أطلقهم، وقال: وفاء بغدر خير من غدر بغدر، قال وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشـــام ألا تقتل الرهائن وإن غدر العدو، استناداً إلى هذه الواقعة. (ضو غمق، ص226)

ومما ذكر في غدر الرهائن ما حكاه ابن ســحنون في كتابه، قال أشــهب في الرهن وغدر الراهن: فما دام أمر يُنتظر وله وجه فليتربص له فإذا طال ففيه المراجعة، ولهم حكم المســـتأمنين فيما لهم وعليهم، فإذا اســتبيح الأمر الذي كان له الرهن غَلِقَ الرهن وذهب الأمان، قال ســحنون: إذا تبين غدر الطاغية الراهن وللإمام أن يسترقهم أو يقتلهم، وهي كالفيء. (ابن أبي زيد القيرواني، ص226)

وفي مســـألة تقارب المعاملة بالمثل، ما قيمة العهد والاشـــتقاق بالرهن على التنفيذ إذا كان المســـلمون سيموتون عند الأعداء رهائن، فلقد حصل تبادل الرهائن خشية كل طرف على أفراده من القتل، ومضمون عقد الرهائن أن الوفاء بالوفاء فإذا أعذر الطرف الآخر وتحقق فعله فقد انسلخ شرط الحماية والأمان على الرهائن لهم عند المسـلمين، وعادوا إلى حكم المحاربة الأصـلي، (منصـور بن إدريس البهوتي، 116/3) فيقاتلون وكأنهم أسـرى عند المسـلمين ويعاملون بمبدأ المعاملة بالمثل لئلا يتمادى العدو في ثقفه. (ضـو غمق، ص226)

سأل أهل الاندلس في نحو من ذلك إذا رهنونا أولادهم وقد صـالحناهم إلى خمس سنين فأسلموا، فقال ابن القاسـم: يقول: إن شـرطوا رد من أسـلم فليردوا، وكذلك العبيد، وقال غيره: لا يردوا، وإن كان عبيداً أعطوا قيمتهم، فإن لم يشترطوا رد من أسلم. (ابن أبي زيد القيرواني، 332/3)

وفي حال إسـلام الرهائن الذين عند المسلمين أو بعضـهم عند المسلمين فهل يتم ردهم من قبل المسلمون وفاء بالشرط أم يستبقونهم عندهم، ففي هذا السياق يتعرض محمد بن الحسن الشيباني إلى هذه المسألة، بقوله: بعدم رد الرهائن المسلمين إلى الكفار. (محمد بن الحسن الشيباني، 1753/4)

وقال عبدالملك: إن شـــرطنا للرهون إنا نقتلكم لنكث أصـــحابكم فذلك لنا وليس لنا ذلك في الصـــغار وإن شرطناه، قال سحنون: ولو بلغ الصغار ثم نكث الروم لم يُجز قتل من بلغ إذا كان دمهم قبل ذلك لا يحلو وكذلك لو بلغوا مجانين، ولو كان في الرُّهن مجنون لم يقتل، وأما الراهب والشـــيخ الزمن فيُقتل لأنه لما رضي أن يكون رهناً فقد أباح دمه، (ابن أبي زيد القيرواني، 333/3) ويقول الشيخ محمد بن عرفة: بردهم إليهم إن شـــرطوا ذلك مع الإســـلام وفاء للشـــرط، لأن في ردهم ردهم ما يشـــم منه عدم الوفاء، وإن كان يصعب على المسلمين رد إخوانهم لدار الكفر. (أحمد الدردير، 184/2)

وقد وقع من كثير من الفقهاء في مثل هذه الأحكام الاستئناس لسنة الرسول– صلى الله عليه وسلم– وسنة الخلفاء من بعده خدمة للإسلام وترغيباً للدخول فيه وعدم المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: الأمان وأحكامه:

الأمان في اللغة والشرع:

أولاً– الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصـــل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف والأمانة والأمان: مصـــادر للفعل (أمن)، ويرد الأمان تارة اســـماً للحالة التي يكون عليها الانســـان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو ضـده، وهو ضـد الخوف، يقال: (أمّنت الأسـير): أي أعطيته الأمان فأمن فهو كالآمن. (محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 283/1)

ثانياً– الأمان في الشرع: رفع استباحة دم الحربي ورِقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ماء. (منصور بن يوسف البهوتي، 105/3)

وقيل: هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً. (محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، 283/1)

والأمان: "مصلحة في بعض الأحوال ومكيدة من مكائد القتال في المبارزة". (ابن شاس، 323/1)

مشروعية الأمان:

مشروع لقوله– تعالى–: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ). (من سورة التوبة، الآية: 6)

وكذلك لقوله– تعالى–: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً). (من سورة التوبة، الآية: 34)

ومن السنة الشريفة لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويجبر عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم". (أبي داود،80/3، حديث رقم 2751)

وقوله– صلى الله عليه وسلم–: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أضفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صـرفاً ولا عدلاً". (البخاري، 97/9، حديث رقم 7300)

ألفاظ الأمان:

إن المسلمون في حال عقدهم للأمان يضعون نصب أعينهم الوفاء بالعهد وعدم الغدر بالمؤمن مهما كان ومن أي ملة أو عرق، فقد سـهلوا تلكم الألفاظ والصـيغ لعقد الأمان، وذلك تسـهيلاً وتسـريعاً لحقن الدماء واحترام آدمية الانسـان، وترغيباً لغيرهم للدخول في حوزة الدين، واللغة العربية تزخر بمفرداتها ولا يعدم من أراد تأسيس العقد وتوقيعه وجود ألفاظ سلسة وواضحة، ويكون بنحو: أمناك، أو مترس أو بإشارة برأس أو يد يفهم منها الأمان ليتم بها الأمان للمؤمَّن عليه. (أحمد بن المرتضى، 452/6)

ويعتبر هذا الحق: ثابت للرجال والنســـاء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء بطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المســلمين إلا الصـــبيان والمجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. (السيد سابق، 1425هـــ/ 2007م، 106/16)

صفة عقد الأمان:

اختلف الفقهاء في صفة الأمان، فيرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضـه، لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصـلحة، فإذا صـارت المصـلحة في النقض كنقض، ونبذ للمستأمن، أي أُلقي إليه عهده. (وهبة الزحيلي، 5868/8)

شرط الأمان:

قال أكثر أهل العلم، أن شرط الأمان سواء وقع من الإمام أو من غيره ألا يكون فيه ضرر للمسلمين، بأن تكون فيه مصـلحة، أو لا مصـلحة فيه ولا ضـرر، فإن أضـر الأمان بالمسـلمين كتأمين الجاسـوس وجب رده، وإذا وقع الأمان قبل الفتح فلا يجوز قتل المؤمن ولا استرقاقه، ولا فداؤه إن أُسر، ولا أخذ الجزية منه. (الصادق عبد الرحمن الغرياني، 427/2)

أركان عقد الأمان:

الأول- العاقد:

وهو كل مؤمن مميز، حتى العبد والمرأة والشيخ الهرِم والصبي إن عقل الأمان، قال بعض أهل العلم منهم مُعن بن عيسـى: أنه لا يصـح أمان العبد، وقال سـحنون: إن أذن له سـيده في القتال جاز أمانه، وإلا لم يجز، وقيل إن قاتل صح أمانه، وإلا فلا، وقيل أيضاً بعدم صحة أمان المرأة.

وقال عبد الملك بن الماجِشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره نظر فيه الإمام، فإن رأى أمضاه وإلا رده، (ابن شـــاس، 323/1) أما أمان العبد، فكان أبوحنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل، وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه، وإن لم يقاتل. (الحافظ ابن عبدالبر، 2010م، 37/5)

الثاني- المعقود له:

هو أهل الإقليم أو العدد غير المحصـور إن كان المؤمِّن هو الامام أو نائبه، والواحد والعدد المحصـور إن كان المؤمِّن هو الفرد المسلم العادي العاقل الطائع. (وهبة الزحيلي، 712/2)

الثالث- نفس العقد:

وينعقد الأمان بصـريح اللفظ، وبالكتابة، والاشـارة المفهمة، فإن رد الكافر ارتد، وإن قبل صـح، ولا بدّ من قبول ولو بالفعل، قال مالك في العلج يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلاً فيأخذه، فيقول جئت للأمان، إنه أمر مشكل، فليرد إلى مأمنه. (ابن شاس، 324/1)

فالأمان يتم بالتصريح كأمنتك، ولا بأس عليك، أو بالكتابة كأقبِل وتعال، أو بالإشارة المفهمة، ولا يشترط لسان معين له فيصح بالعربية وهي الأصل وبالرومية والسريانية. (ضو غمق، ص257)

وإذا وقع التباس حيث صدر أمر من المسلم لم يقصد به إعطاء الأمان، وظنه الحربي أماناً فسلم نفسه، فالحاكم مخير بين أن يمضي له الأمان، أو يرده إلى محله الذي كان فيه قبل أن يسلم نفسه، ولا يجوز استرقاقه ولا قتله. (الصادق عبد الرحمن الغرياني، 428/2)

شروط الأمان:

يشترط في تأمين غير الإمام أو نائبه تسعة شروط لصحة الأمان، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والطواعية، وعدم الخروج على الامام، وتأمين دون إقليم، وكان التأمين قبل الفتح إذا أُعطي أماناً. (وهبة الزحيلي، 712/2)

وقد اشترط الحنفية للأمان وصحة انعقاده شروطاً منها:

- أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في حال القوة.
- العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز، لأن العقل شرط في أهلية التصرف.
- البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية.
- الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه منهم بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمن خيانته، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة. (وهبة الزحيلي، 5864/8-5865)

ولا يصلح الأمان إلا إذا وقع ممن كملت فيه الشروط المذكورة سالفاً فلا يصح أمان الكافر الذمي للكافر، لأن كفره يحمله على عدم تقدير المصلحة للمسلمين، ولأن الخطاب في آيات الأمان موجه للمسلمين دون غيرهم. (الصادق الغرياني، 426/2-427)

يقول الله- تعالى-: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ). (من سورة التوبة، الآية: 4)

وقوله- تعالى-: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ). (من سورة التوبة، الآية: 7)

والجمهور لا يشترط الحرية في أمان العبد، ولم يجز أبوحنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال، لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده. (وهبة الزحيلي، 5865/8)

ويجوز أن يمنح الأمان الصبي المميز والمرأة والرقيق لعموم قول الله- تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ). (سورة التوبة، الآية: 6)

ولقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم "، (أبي داود، 80/3، حديث رقم 2751) وقوله– صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون تتكافا دماؤهم"، (أبي داود، 80/3، حديث رقم 2751) وقد أجاز النبي– صلى الله عليه وسلم– أمان أم هانئ، وقال لها: "قد أجرنا من أجَرْتِ يا أُمَّ هاني". (الطبراني، 420/24، حديث رقم 2056)

وقال بعض أهل العلم ممن يجيزون أمان المرأة لا تشترط الذكورة فيصح أمان المرأة لحديث إجازة الرسول– صلى الله عليه وسلم– لأم هاني، للحديث السالف ذكره.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك، لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو. (وهبة الزحيلي، 5865/8)

وأقول بوجوب العودة إلى ولي الأمر أو نائبه في إجازة ذلك الأمان لمعرفتهم التامة بمصلحة المسلمين والإقليم حتى يتم الأمان في بلاد الإسلام ويأمن المسلمين من خداع أهل الكفر سواء كانوا في دار الحرب أو دار الإسلام.

وفي حال بذل أحد من المسلمين ممن توافرت فيهم شروط عقد الأمان لأحد من الناس، "فليس لأحد من المسلمين أن ينقض ذمامه، ولا يخفر عهده". (لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، 1953م، 121/9)

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقر نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش، وإذا تقرر الأمان، وأُقر من الحاكم أو قائد الجيش، صار المؤمَّن من أهل الذمة وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين. (السيد سابق، 107/16–108)

فالأمان إما أن يكون موسعاً، أو مقيداً أي مقصوراً على نفر محددين أو ناحية. (ضو غمق، ص260)

فالأمان الموسع هو: الذي يتولاه ولي الأمر الذي له النظر والاجتهاد للأمة، فله أن يعطي الأمان لإقليم بكامله أو لفرد أو أفراد، ويكون ذلك التخويل لمن نصبه ولي الأمر لبذل الأمان. (محمد علي الحفصي، 450/2)

أما الأمان المقيد: هو من يبذله آحاد المسلمين، كما ورد في إجازة أمان النبي– صلى الله عليه وسلم– ثم إجازة إجارة أم هاني، وعثمان بن عفان، والعباس ...، وقد يقع الأمان من قائد الجيش لجيش مقابل له أو قلعة أو حصن أو مدينة محاصرة، ولقد أمن أبو عبيدة بن الجراح شطر مدينة أهل حمص، وكان خالد بن الوليد قد فتح شطرها الآخر عنوة. (محمد بن عمر الواقدي، 1966م، 20/1)

مدة الأمان: مدة الأمان ما دون السنة، فإن دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يمكَّن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عيناً جاسوساً على المسلمين للأعداء، وعوناً علينا. (وهبة الزحيلي، 715/2)

ما ينتقض به الأمان: إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض.

وإن كان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاضه عند الحنفية إما بنقض الإمام لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه. (وهبة الزحيلي، 5869/8)

حكم الأمان:

يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل ذلك شيء مما ذكر غدر والغدر حرام. (وهبة الزحيلي، 5867/8)

ويشمل الأمان ما يلي:

1. حرمة نفس المستأمن وماله وأولاده الصغار ويدخل في ذلك بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان. (أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، ص161)
2. حقه في حرية العقيدة. (ضو غمق، ص267-268)
3. حقه في حرمة السكن.
4. حقه في رفع ظلامته.
5. حقه في التثقل داخل إقليم الدولة إلا ما استثني بالنص.
6. الحق في تلقي العلم والعلاج.
7. معاملته دون ازدراء يخدش كرامته ويقلل من إنسانيته.

الخاتمة

والآن وبعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع: معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي، يمكن استخلاص بعض النتائج وبإيجاز، وهي:

- أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، والحرب استثناء من الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، والحرب استثناء من الأصل.
- أكد التشريع الإسلامي على المسلم أن يكون واضعاً الأخلاق أمام عينيه في حال الحرب والسلم، حيث لا غدر ولا خيانة.

- حسن معاملة الأسرى في حدود احترام الآدمية الإنسانية وتوفير حاجياته دون النظر إلى الدين والعرق والهوية.
- العمل على الإحسان إلى الرهائن، وإظهار أخلاق الإسلام والعمل بوصايا الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم–.
- اعتبار أهل الذمة كاملي الحقوق المعيشية بكل جوانبها في ديار الإسلام، ولا يتميز كعليهم المسلمون إلا باعتناق الإسلام.
- وجود عقد الأمان من أساسيات معاملة الأسرى والرهائن وغيرهم ممن شملهم هذا الحكم.
- أوجب الإسلام على أتباعه الامتثال لولي الأمر في قواعد حسن معاملة الأسرى والرهائن لإظهار جانب الرحمة في الدين الإسلامي.
- إن أحكام معاملة الأسرى والرهائن ومن في حكمهم ورد ذكره في كتاب الله القرآن الكريم، وبينه الرسول– صلى الله عليه وسلم– في سنته الشريفة.
- الإسلام رفع قيمة الانسان في منح الأمان، حتى وإن كان من عوام الناس الذين لا مناصب لهم.

وبعد ذكر بعض النتائج صار علينا تسجيل بعض التوصيات:

- العمل على تقديم حق الله– تعالى– في إعلاء كلمته، والعمل بما جاء في التشريع.
- إن من أسس بناء صرح الدولة الإسلامية احترام التشريع والإحسان وإظهار الرحمة حتى في معاملة الأعداء.
- وجوب العمل على غرس مفهوم الأمان وحكمه وشروطه لكل مسلم ومجاهد في سبيل الله– تعالى–.
- العمل على احترام آدمية الانسان في الحرب والسلم.
- قد تكون الرهائن من أبناء الوطن الواحد ممن عصفت بهم رياح الحروب والاقتتال الداخلي بين فرقة وأخرى فيتحتم على الراعي والرعية ممن آل أمر الرهائن إليهم عدم إذلالهم والجور عليهم مخالفة للتشريع.
- وجوب تقديم أحكام الدين والنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة المحمدية، وعمل الفقهاء المستمد من السنة والاجتهاد.
- التحذير من عمل سلوكيات باسم الدين خارجة عن إطار الشرع الحكيم، فهي لا تمثل إلا من قام بها، فالدين دين العدالة والتقوى والإنصاف، وأحقاق الحق، ولو كان على عدو للمسلمين، فالدين الإسلامي دين خير وعدالة، وما خالف ذلك فلا يمت للدين بصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات .(**1953**) .جامع الأصول من أحاديث الرسول (تحقيق: محمد حامد الفقي). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- ابن الجلاّب، عبد الله .(**1987**) .التفريع (تحقيق: حسن بن سالم الدهماني). تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ابن الجزّي، محمد بن أحمد .(**1989**) .القوانين الفقهية .بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الجوزية، محمد بن أبي بكر .(**1972**) .زاد المعاد في هدي خير العباد .مصر: الدار المصرية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1300هـ) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .مصر: المطبعة الميسرية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد) .د.ت .(.بداية المجتهد ونهاية المقتصد .مصر: مكتبة كليات الأزهر.
- ابن رشد، أبو الوليد .(**2011**) .البيان والتحصيل (تحقيق: أحمد الحبابي). تونس: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .(**2010**) .الاستذكار)تحقيق: سالم عطا &محمد معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين .(**1983**) .المغني .بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم) .د.ت .(.لسان العرب .بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، عبد الملك .د.ت .(.تهذيب السيرة النبوية (تحقيق: عبد السلام هارون). بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث) .د.ت ..سنن أبي داود.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1331هـ) .المنتقى شرح الموطأ .القاهرة: مطبعة السعادة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل .د.ت . صحيح البخاري .بيروت: دار المعرفة.
- البُهوتي، منصور بن إدريس) .د.ت .(.كشاف القناع عن متن الإقناع .مصر: مكتبة النصر.
- التراث (القرآن الكريم)) .د.ت .(.القرآن الكريم)رواية حفص عن عاصم
- الدردير، أحمد بن محمد) .د.ت .(.الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي). بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفة) .د.ت .(.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .بيروت: دار الفكر.
- الدراقطني، علي بن عمر .(**2012**) .الأفراد (تحقيق: جابر السريع). مكتبة أحمد الخضري.
- الزحيلي، وهبة .(**2000**) .الفقه المالكي الميسر .دمشق: دار الكلم الطيب.
- الزحيلي، وهبة) .د.ت .(.الفقه المالكي وأدلته .مصر: دار الفكر.

- الزاوي، الطاهر .(1980) .مختار القاموس .ليبيا: الدار العربية للكتاب.
- السرخسي، محمد بن أحمد) .د.ت المبسوط .بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1321هـ) .الأم .مصر: مطبعة بولاق.
- الشيباني، محمد بن الحسن) .د.ت .(.السير الكبير)تحقيق: صلاح الدين المنجد
- الطبراني، سليمان بن أحمد .(1983) .المعجم الكبير (تحقيق: حمدي عبد المجيد). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد .(1999) .النوادر والزيادات .تونس: دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين .(1982) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد) .د.ت .(.الأحكام السلطانية .القاهرة: المطبعة المحمودية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود .(1975) .الاختيار لتعليل المختار .بيروت: دار المعرفة.
- الواقدي، محمد بن عمر .(1966) .المغازي .بيروت: عالم الكتب.
- المرتضى، أحمد بن يحيى .(1947) .البحر الزخار .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن .(2010) .مدونة الفقه المالكي .ليبيا: دار بن حمودة.
- المحمصاني، صبحي) .د.ت .(.القانون والعلاقات الدولية في الإسلام .بيروت: دار العلم للملايين.
- سابق، سيد .(2007) .الموسوعة الإسلامية الشاملة .القاهرة: مركز الشرق الأوسط الثقافي.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن) .د.ت .(.معجم المصطلحات الفقهية .مصر: دار الفضيلة.
- محمد نعيم هاني سامي .(2007) .موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي .مصر: دار السلام.
- غمق، ضو مفتاح .(2010) .نظرية الحرب في الإسلام .ليبيا: جامعة السابع من أبريل.